

Distr.: General
22 May 2008

ARABIC
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الرابع
روما، ٢٧ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
تنفيذ الاتفاقية: حالة التنفيذ

حالة تنفيذ الاتفاقية

مذكرة الأمانة

١ - أرفق بهذه المذكرة تقرير مفصّل أعدته الأمانة عن التّقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية روتردام لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع. ويقدم التقرير معلومات عن حالة تنفيذ الاتفاقية في الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وذلك استناداً إلى المقترحات التي تنصّ عليها الاتفاقية.

٢ - ولعلّ مؤتمر الأطراف يودّ أن:

(أ) يحيط علماً بحالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف وبالتقدم المحرز في الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

(ب) يذكّر الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ١٠ بشأن ضمان السير الفعّال لعمل الاتفاقية، ومنها على الخصوص:

‘١’ دعوة الأطراف إلى استعراض قائمة جهات الاتصال الرسمية وقائمة السلطات الوطنية المعيّنة وإبلاغ الأمانة بأي تغييرات أو تصويبات تطرأ عليها، وإلى تقديم عناوين البريد الإلكتروني لكافة جهات الاتصال، إن وجدت؛

‘٢’ دعوة الأطراف إلى الإحاطة علماً بوضع استمارة الإبلاغ بالصادرات من أجل تنفيذ المادة ١٢، وإلى تزويد الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف بتقرير عن التجربة التي اكتسبتها من استخدام هذه الاستمارة؛

(ج) يأخذ في الحسبان المعلومات الواردة في هذا التقرير وذلك عند بحث المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في إطار البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت (أنظر الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/11)، والمسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية في إطار البند ٦ (ج) (أنظر الوثيقتين UNEP/FAO/RC/COP.4/16 و UNEP/FAO/RC/COP.4/17).

حالة تنفيذ اتفاقية روتردام في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تقرير الأمانة

المقدمة

١ - يقدم هذا التقرير معلومات عن حالة تنفيذ اتفاقية روتردام في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ويبرز التقدم المحرز في الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وهو يعرض أيضاً معلومات عن مستوى التصديق على الاتفاقية وتنفيذها داخل كل إقليم من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم. وتقتصر المعلومات الواردة في هذه المذكرة على الأطراف التي بدأ نفاذ الاتفاقية عليها في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢ - ويشتمل التقرير على سبعة فصول تجسّد المعلومات التي تعمّمها الأمانة على السلطات الوطنية المعيّنة كل حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر عن طريق نشرة إجراء الموافقة المسبقة عن علم (PIC Circular) وذلك عملاً بالمواد ٤ - ٧ و ١٠ - ١٤ و ١٦ و ٢٥ من الاتفاقية، بما في ذلك أنشطة الأطراف التي لم تشملها نشرة إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

٣ - وقامت الأمانة بتحليل الاتجاهات في تنفيذ الأحكام الرئيسية للاتفاقية، وبخاصة الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي (المادة ٥)، والرّدود بشأن الواردات من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث (المادة ١٠)، والمقترحات الداعمة لتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة (المادة ٦)، وذلك بالتركيز أساساً على الفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٨. وترد بعض التحديات المتصلة بتنفيذ هذه الأحكام في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/11 المعنونة "قضايا تنفيذ اتفاقية روتردام".

أولاً - الأطراف والسلطات الوطنية المعيّنة وجهات الاتصال الرسمية

ألف - الأطراف وجهات الاتصال الرسمية

٤ - تتضمن المادة ٢٥ من الاتفاقية الأحكام المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بدأ نفاذ الاتفاقية على ١١٩ طرفاً. هذا، وقد صدّق ١٧ بلداً إضافياً على الاتفاقية خلال فترة الإبلاغ. ويُظهر الجدول عدد الأطراف في كل إقليم من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم، وكذلك نسبة البلدان الأطراف من كل إقليم. ويتم بصفة منتظمة تحديث القائمة المنشورة على الموقع الشبكي للاتفاقية بأسماء الأطراف في الاتفاقية وتواريخ بدء نفاذ الاتفاقية عليها. ويمكن الاطلاع على هذه القائمة أيضاً في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/2.

لحة عامة عن عدد الأطراف وتوزعها بحسب أقاليم إجراء الموافقة المسبقة عن علم (في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

إقليم الموافقة المسبقة عن علم	عدد الأطراف	نسبة الأطراف من البلدان داخل كل إقليم
أفريقيا	٣٣	٦٢
آسيا	١٧	٦٥
أوروبا	٣٥	٧٣
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١٨	٥٥
الشرق الأدنى	١٠	٦٣
أمريكا الشمالية	١	٥٠
جنوب المحيط الهادئ	٥	٣١

٥ - حدّدت الأطراف، وعددها ١١٩ طرفاً، ٣٢١ جهة اتصال رسمية. وقد لوحظ في بعض الحالات وجود خمس جهات اتصال رسمية في بلد واحد، وكذلك عدة جهات اتصال داخل وزارة واحدة. وتعدّد هذه الجهات قد يؤثّر سلباً على فعالية الاتصالات فيما بين الأمانة والأطراف. ويتم بصورة منتظمة تحديث قائمة جهات الاتصال الرسمية، التي توجد في المتناول على الموقع الشبكي للأمانة. ويمكن الاطلاع على هذه القائمة أيضاً في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/9.

باء - السلطات الوطنية المعيّنة

٦ - تتضمن المادة ٤ من الاتفاقية الأحكام المتعلقة بالسلطات الوطنية المعيّنة. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، كان ١١٩ طرفاً قد عيّن ١٩٥ سلطة وطنية. هذا، وقد تلقت الأمانة خلال فترة الإبلاغ ١٩ تعييناً جديداً و٣٣ تغييراً للتعيينات القائمة. وتقوم الأمانة، حال تلقيها للتعيينات الجديدة والتغييرات على التعيينات القائمة، بتحديث قائمة السلطات الوطنية المعيّنة وتوزيعها كاملة مع نشرة إجراء الموافقة المسبقة عن علم مرّة كل ستة أشهر. وتوجد القائمة في المتناول على الموقع الشبكي للأمانة، ويمكن الاطلاع عليها أيضاً في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/3.

٧ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، كتبت الأمانة إلى جهات الاتصال الرسمية التابعة لأربعة من الأطراف التي لم تعيّن سلطاتها الوطنية لتذكّرها بالتزامها. وقد ردّت إريتريا وملديف على هذه المراسلة وقدمتا التعيينات المطلوبة. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، كانت السلطة الوطنية المعيّنة لغينيا الاستوائية بانتظار إقرارها من طرف جهة الاتصال الرسمية في ذلك البلد، فيما لم تكن جيبوتي قد أبلغت الأمانة بعد بسلطاتها الوطنية المعيّنة.

٨ - وعندما تعلم الأمانة بسلطة وطنية معيّنة جديدة، تقوم بتوجيه رسالة ترحيب تتضمن معلومات عن مهام السلطات الوطنية المعيّنة وعن حالة تنفيذ الاتفاقية في ذلك الطرف. ويتم أيضاً إرسال مجموعة موارد كاملة تشتمل على المواد ذات الصلة التي تحتاجها هذه السلطات. واستجابة للتغييرات المتكرّرة التي تطرأ على هذه الجهات، عمدت الأمانة إلى تطوير دورة دراسية إلكترونية للتعلّم الذاتي في مجال العناصر التشغيلية الرئيسية للاتفاقية.

ثانياً - الإخطار بإجراء تنظيمي نهائي لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة

٩ - تنص المادة ٥ من الاتفاقية على الأحكام المتعلقة بالإخطار بالإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة. ومقتضى هذه المادة، يتعين على الأطراف التي تعتمد إجراءات تنظيمية نهائية لحظر مواد كيميائية أو تقييدها بشدة أن تحظر الأمانة في الوقت المناسب وأن تقدم المعلومات المطلوبة في المرفق الأول بالاتفاقية، متى كانت تلك المعلومات متوفرة.

١٠ - وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٥، تعمم الأمانة ملخصات لبعض ما تلقت من الإخطارات بإجراءات تنظيمية نهائية وردت إليها وذلك بعد التحقق من اشتغالها على المعلومات المطلوبة في المرفق الأول بالاتفاقية. وتلزم الفقرة ٤ من نفس المادة الأمانة بتعميم ملخص بجميع ما تلقاها من الإخطارات بإجراء التنظيمي النهائي، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإخطارات التي لا تشمل على جميع المعلومات المطلوبة في المرفق الأول بالاتفاقية. ويتم إبلاغ هذه المعلومات إلى الأطراف بواسطة نشرة الموافقة المسبقة عن علم.

١١ - وخلال فترة الإبلاغ، تلقت الأمانة ما مجموعه ١٥٠ إخطاراً من ١٢ طرفاً^(١) (تايلند، جامايكا، الجماعة الأوروبية، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، سورينام، سويسرا، غيانا، فترولا (جمهورية-البوليفارية)، المملكة العربية السعودية، النرويج، اليابان). وتم التحقق من ٦٥ إخطاراً على أنها تتضمن معلومات مطلوبة في المرفق الأول، من بينها ١٧ إخطار بشأن مواد كيميائية غير مدرجة في المرفق الثالث بالاتفاقية و٤٨ إخطاراً بشأن مواد كيميائية مدرجة فيه. وقدم ثلاثة أطراف إخطارات لم تستوف متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول. ويمكن الاطلاع في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/2 على القائمة الكاملة بعدد الإخطارات التي قدمها فرادى الأطراف.

١٢ - وفي اجتماعها الثالث، بحثت لجنة استعراض المواد الكيميائية ثمانية إخطارات بشأن خمس مواد كيميائية. ولم يتبين أن واحدة من هذه المواد قد استوفت شروط الاتفاقية بشأن إدراجها في المرفق الثالث. ويمكن الاطلاع على تقرير الاجتماع في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/7.

١٣ - وفي اجتماعها الرابع المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٨، بحثت لجنة استعراض المواد الكيميائية ١٠ إخطارات بشأن ستة مواد كيميائية. وقد تبين للجنة أن اثنتين من هذه المواد، الألكلور والألديكارب، تستوفيان شروط الاتفاقية، وأوصت بإدراجهما في المرفق الثالث. وتم إنشاء لجان صياغة عاملة فيما بين الدورات لكي تعدّ وثائق توجيه القرار بشأن تلك المواد الكيميائية، لكي يتم بحثها في الاجتماع القادم للجنة في آذار/مارس ٢٠٠٩. ويمكن الاطلاع على تقرير الاجتماع الرابع في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/7.

ثالثاً - مقترح بشأن إدراج تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة

١٤ - تنص المادة ٦ من الاتفاقية على الأحكام المتعلقة بمقترحات إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث. ولم تترك الأمانة خلال فترة الإبلاغ أي مقترح بهذا الشأن.

(١) قدمت الجماعة الأوروبية ستة إخطارات. ويمثل كل إخطار الدول الأعضاء السبع والعشرين، ومنها ٢٦ دولة طرفاً في الاتفاقية.

رابعاً -

الالتزامات المتعلقة باستيراد المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

١٥ - تنص المادة ١٠ من الاتفاقية على الأحكام المتعلقة باستيراد المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث والخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم. ومطلوب من الأطراف أن تزود الأمانة في الوقت المناسب برودودها بشأن مستقبل الواردات من هذه المواد الكيميائية.

١٦ - وبموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٠، تتولى الأمانة كل ستة أشهر إبلاغ جميع الأطراف بالردود التي تلقتها بشأن مستقبل الواردات، بما في ذلك تزويدها بوصف للتدابير التشريعية أو الإدارية التي استندت إليها قرارات الاستيراد، إذا كان ذلك متاحاً. ويتم أيضاً توفير معلومات عن الحالات التي تخلفت فيها الأطراف عن إرسال الردود. ثم تُعمّم هذه المعلومات على الأطراف بواسطة نشرة إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

١٧ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، كانت هناك ٣٩ مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث، بما فيها ٢٤ مبيداً للآفات و٤ تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة و١١ مادة كيميائية صناعية. وخلال فترة الإبلاغ، قدّم ٣٩ طرفاً ٣٧٨ ردّاً بشأن الواردات من هذه المواد الكيميائية.

١٨ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كتبت الأمانة إلى جهات السلطات الوطنية المعيّنة التابعة لأطراف لم تقدّم بعد ردوداً بشأن وارداتها من أي من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، وطلبت إليها أن تقدّم هذه الردود. ودُعيت الأطراف إلى أن تتصل بالأمانة عندما تحتاج إلى المزيد من المعلومات أو المساعدة في إعداد وتقديم هذه الردود. وقدم ثلاثة أطراف (مالي والمملكة العربية السعودية واليمن) ردوداً بشأن الواردات بلغ عددها ٨١ ردّاً.

١٩ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، كان هناك عشرة من الأطراف التي لم تقدّم أي ردّ بشأن الواردات (إريتريا، أوكرانيا، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، غينيا الاستوائية، ملديف، ناميبيا).

خامساً -

الالتزامات المتعلقة بتصدير المواد الكيميائية

٢٠ - تنص المادة ١١ على الالتزامات المتعلقة بتصدير المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، بما في ذلك التزام المصدر بالامتثال لردود الواردات على نحو ما جاء في التذييل الرابع بنشرة إجراء الموافقة المسبقة عن علم. كما تنص المادة على الحالات التي تتخلف فيها الأطراف عن إرسال هذه الردود.

٢١ - وتنص المادة ١٢ على المتطلبات المتعلقة بإخطار تصدير المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة من جانب الطرف المصدر. وقامت الأمانة، بناء على طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث، بوضع استمارة موحدة للإخطار بالتصدير ووضعها في متناول جميع الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢٢ - وتنص المادة ١٣ على المزيد من متطلبات المعلومات ذات الصلة بالمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، وكذلك المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة من جانب طرف مصدر. بما في ذلك وضع بطاقات العبوة وأوراق بيانات السلامة التي ترافق الصادرات.

٢٣ - وبما أنّ المعلومات تُقدّم مباشرة من الطرف المصدر إلى الطرف المورد، فإنّ الأمانة ليس لديها أي فكرة عن حالة تنفيذ المواد ١١-١٣.

سادساً - أحكام تبادل المعلومات

٢٤ - بموجب الفقرة ١ (ج) من المادة ١٤، دُعيت الأطراف إلى أن تعتمد، حسب ما هو مناسب، إلى تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية ضمن نطاق الاتفاقية، وتوفير المعلومات المتاحة لعامة الجمهور عن الإجراءات التنظيمية المحلية ذات الصلة بأهداف الاتفاقية، وتزويد الأطراف الأخرى، مباشرة أو عن طريق الأمانة، بالمعلومات عن التدابير التنظيمية المحلية التي تُتخذ كثيراً استخدام واحد أو أكثر من استخدامات مادة من المواد الكيميائية.

٢٥ - وخلال فترة الإبلاغ، طلبت الجماعة الأوروبية وسويسرا إلى الأمانة أن تحيل إلى الأطراف الأخرى معلومات تتعلق بالإجراءات التنظيمية بشأن كريسوتيل الإسبست. وقد أُدرجت هذه المعلومات في العددين السادس والعشرين والسابع والعشرين من نشرة إجراء الموافقة المسبقة عن علم الصادرين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وحزيران/يونيه ٢٠٠٨ على التوالي.

٢٦ - وبموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، يجوز لأي طرف يحتاج إلى معلومات بشأن عمليات عبور المواد الكيميائية الواردة في المرفق الثالث عبر إقليمه أن يُبلغ الأمانة بحاجته تلك. وتقوم الأمانة بإبلاغ جميع الأطراف تبعاً لذلك. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، لم يكن أي طرف قد أبلغ الأمانة بحاجته إلى هذه المعلومات.

٢٧ - وتتيح الأمانة على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام آلية مركز لتبادل المعلومات، حيث يمكن نشر المعلومات عن التقييمات الوطنية الإضافية المقدمة من الحكومات أو المعلومات الإضافية المتاحة لعامة الجمهور عن المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث. ولم ترد خلال فترة الإبلاغ أي طلبات بنشر تقييمات إضافية على الموقع.

٢٨ - وقد أعدت الأمانة مذكرة بشأن فرص تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية التي أوصت بها لجنة استعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/RC/COP.4/12). ولعل الأطراف تودّ أن تمنع النظر في مسألة تبادل المعلومات ضمن إطار البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت.

سابعاً - المساعدة التقنية

٢٩ - تنص المادة ١٦ من الاتفاقية على الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية. وقد أعدت الأمانة مذكرة عن أنشطتها في مجال المساعدة التقنية (UNEP/FAO/RC/COP.4/16). وضمن إطار البند ٦ (ج) من جدول الأعمال المؤقت (المساعدة التقنية)، سيكون لدى الأطراف فرصة لتقديم تقرير عن تجربتها في مجال تنفيذ المادة ١٦.